بمقارنة الشرط للعقد ويقدمه عليه او يكون هذا شرطا وذلك توقيتا وهو
فرق بين ماجمع الله بينه ليس اصل في كتاب ولا سنة ولا يعرف ما ثورا
عن احد من السلف بل الاصول من الكتاب والسنة وما هو المأثور
عن سلف الامة يدل على ان الشروط معتبرة اما صحة ووفاء واما فسادا
والغاء سواء قارنت العقد او تقدمت عليه ولو ان هذا ليس موضع استقصا
لبسط القول فيه فانا قد قررنا ان مجرد النية تحليل فالشرط المتقدم بطريق
الاولى ولكن تنبيه على بعض ادلة ذلك لكي يدخل فيه اذا قوبلوا على التحليل
ثم تزوجها غيرنا وللتحليل من غير اظهار ذلك قال الله تعالى اوفوا بالعقود
وقال والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام وقال واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ولم
يفرق سبحانه بين عقد وعقد وعهد وعهد ومن شارط غيره في بيع او نكاح
على صفات اتفقا عليها ثم تعاقدا بناء عليها فهي من عقودهم وعهودهم لا
يعقلون ولا يفهمون الا ذلك والقرآن نزل بلغة العرب وقال سبحانه
وتعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه وقال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
يعني بالعهود ومن نكث الشرط المتقدم فهو ناكث كمن نكث المقارن
لا يفرق العرب بينهما في ذلك وكذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون
على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا رواه ابو داود وغيره و
المسلمون يفهمون ان ما تقدم العقد شرطا كما قارنه حتى انهم وقت
الخصام يقول احدهما لصاحبه الم يكن الشرط بيننا كذلك الم نشارطك
على كذا والاصل عدم نقل اللغة وتغييرها وفي الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سيصيب كل
غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان
ومن شارط غيره على شيء على ان يتعاقدا عليه وتعاقدا ثم لم يف له بشرط
فقد غدر به هذا هو الذي يعقله الناس ويفهمونه ولا يعرف الفرق بينهما
في معاني الكلام عن احد من اهل اللغة ولا في الحكم عن قوله حجة ملزمة وفي

الصحيحين

الصحيحين عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب
في شان بنت ابي جهل لما اراد علي رضي الله عنه ان يتزوجها قال فذكر
صهرا له من بني ابي العاص قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ومعلوم
انه انما قال هذا مدحا لمن فعل ذما لمن تركه والا لم تكن حجة لما قرنه به و
الوعد في العقود انما يتقدمها لا يقارنها فعلم ان من وفى به كان ممدوحا
ومن لم يف به كان مذموما معيبا وهذا شان الواجب وفي حديث
السيرة المشهور ان الانصار لما بايعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة العقبة قالوا يا رسول الله اشترط لربك واشترط لنفسك
واشترط لاصحابك فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه ازركم واشترط لاصحابي
ان تواسوهم فقالوا اذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ابد ربح
فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك فبايعوه فلا ترى كيف تقدم الشرط
العقد ولم يحتج حين المبايعة ان يتكلم بالشروط المتقدمة وهلة ليحل
يقال له شرطنا عليك انك اذا وطيتها فطلقها ويعقد العقد بعد ذلك و
ايضا لو وصف المبيع او الثمن المعين بصفات عند التساوم ثم بعد ذلك
بزمان تعاقدا كان العقد مبنيا على ما تقدم بينهما من الصفة حتى اذا
ظهر المبيع ناقصا عن تلك الصفة كان له الفسخ ولو لا ان الصفة المتقدمة
كالمقارنة لما وجب ذلك وكذلك لو راه ثم تعاقد بعد ذلك بزمن لا تغير
في مثله غالبا لو لا ان الرؤية المتقدمة كالمقارنة لما لزم البيع وبعض الناس
يخالف في الصفة المتقدمة واما الرؤية المتقدمة فلا اعلم فيها خلافا ولا
فرق بين الموضعين بل الواصف الى الغرور اقرب وايضا فان من
دخل في عقد على صفات تشارطوا عليها وعقدوا العقد ثم انه نكث
به فلا ريب انه قد خدعه ومكر به فان الخدع ان يظهر له شيئا ويبطن خلافه
والمكر قريب من ذلك وفي هذا عامة ايمان الناس خديعة ومكرا والاصل لغة اللغة
وتقرر هذا لازوالها وتغييرها والخديعة والمكر حرام في النار كما دل عليه الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)